المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

تنبيه هام

تجديد الاشتراكات

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراكات تنتهي في آخر السنة ولا تعتبر مجددة تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف في ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات الاعتيادية المتعلقة بطلبات التجديد.

ويجب علاوة على ذلك ، أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن ، رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

نصوص عامة

اتفاق القرض المبرم بين المملكة المغربية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مرسوم رقم 2.77.868 بتاريخ 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم يوم 2 ذي الحجة 1397 (14 نونبر 1977) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد ضمان اتفاق القرض رقم 41/77 الموقع عليه في نفس اليوم بين الصندوق المذكور وشركة « معمل الاسمنت للمغرب الشرقي » 3638

تنظيم ومراقبة الائمان

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3384 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) 3639

نصوص خاصة

اقليم مراكش. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.77.655 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تهيئة المسلك الثلاثي رقم 6012 مسلك تاركة الجنوبي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 276 + 8 و 331 + 11 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش) 3640

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1101.77 بتاريخ 30 شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 3640

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1120.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 3641

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1121.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 3641

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1122.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 3641

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1123.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 3642

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1189.77 بتاريخ 4 ذي القعدة (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 3642

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1124 77 بتاريخ 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء .. 3642

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1125.77 بتاريخ 11 ذى القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء .. 3642

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1126.77 بتاريخ 11 ذى القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء .. 3643

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1127.77 بتاريخ 11 ذى القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء .. 3643

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1190.77 بتاريخ 11 ذى القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء .. 3643

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1119.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء .. 3644

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية.

مرسوم رقم 2.77.742 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المكتب الوطنى المغربى للسياحة 3645

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1355.77 بتاريخ 25 ذى القعدة 1397 (8 نونبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 3653

قرار لوزير المالية رقم 1356.77 بتاريخ 25 ذى القعدة 1397 (8 نونبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 3653

قرار لوزير المالية رقم 1357.77 بتاريخ 25 ذى القعدة 1397 (8 نونبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 3654

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1348.77 بتاريخ 11 ذى القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) باجراء مباراة للقبول فى المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على الشهادة الخاصة بولوج سلك المربين 3654

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1352.77 بتاريخ 19 ذى القعدة 1397 (2 نونبر 1977) القاضى باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) 3655

اعلانات وبلاغات

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بسلا بمفترق الطرق بطانة تابريكت ونزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 3656

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء منطقة لانشطة الصناعة التقليدية بالرباط (قطاع الولجة) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 3656

اعلان بايداع ونشر مشروع قرار بلدى مستمر بتصفيف طريق ضيشى قصد توسيعه احداث ملتقى وبالتخلى عن الحانوتين اللازمتين لذلك 3657

اعلان بايداع ونشر مشروع المرسوم الذى ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى محجر بن امسيك بالدار البيضاء . 3658

وزارة العدل – اعلان للعموم وبيعان عقاريين 3658

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى – اعلانات عن عروض أثمان وبيع بالمزاد العلنى 3659

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – نظارة أوقاف سملا ومضافاتها – اعلانان عن معاوضة قطعتين أرضيتين 3659

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن عروض أثمان 3660

مدينة سطات – المجلس البلدى – اعلان عن عروض أثمان 3664

اقليم خريبكة – اعلانان عن عروض أثمان 3664

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.77.868 بتاريخ 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم يوم 2 ذى الحجة 1397 (14 نونبر 1977) بين المملكة المغربية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد ضمان اتفاق القرض رقم 41/77 الموقع عليه فى نفس اليوم بين الصندوق المذكور وشركة « معمل الاسمنت للمغرب الشرقى ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية عن سنة 1977 ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق الضمان المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 2 ذى الحجة 1397 (14 نونبر 1977) بين المملكة المغربية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد ضمان القرض البالغ قدره 9.000.000 دينار كويتى الممنوح من طرف هذه المؤسسة لشركة « معمل الاسمنت للمغرب الشرقى » لاجل تمويل مشروع معمل للاسمنت طبقا لمقتضيات اتفاق القرض رقم 41/77 الموقع عليه فى نفس اليوم.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3384 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) صحيفة رقم 2523.

مرسوم رقم 2.77.19 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1397 (22 ابريل 1977) بتغيير المرسوم رقـم 1.71.580 الصادر فـي 5 ذى القعـدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيـق القانـون رقـم 008.71 الصـادر فـي 21 شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها.

بـدلا من :

« الفصل 7 ـ تحدث لجان للاثمان ..... أو عمالة

تتألف هذه اللجان ممن يأتي :

العامل أو ممثله بصفة رئيس ؛

الباشا .....

» .....

(الباقي بدون تغيير)

اقرأ

« الفصل 7 ـ تحدث لجان للاثمان ..... أو عمالة !

تتألف هذه اللجان ممن يأتي :

العامل أو ممثله بصفة رئيس ؛

الباشوات .....

» .....

(الباقي بدون تغيير)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.77.655 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تهيئة المسلك الثلاثي رقم 6012 مسلك تاركة الجنوبي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 276 + 8 و 331 + 11 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بين 21 ربيع الثاني 1396 (21 أبريل 1976) و 23 جمادى الثانية 1396 (22 يونيه 1976) بدائرة احواز مراكش ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تهيئة المسلك الثلاثي رقم 6012 مسلك تاركة الجنوبي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 276 + 8 و 331 + 11 (اقليم مراكش).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	اسماء وعناوين الملاكين	المساحة
6	الرسم العقاري رقم M/9879	السيد محمد بن مولاى أحمد بن عبد الله ؛ مولاى مبارك بن مولاى احمد بن عبد الله ؛ السيد بوستة بن مولاى احمد بن عبد الله ؛ السيد محمد بن الجيلالي بن الطاهر ؛ السيدة محجوبة بنت مولاى احمد بن عبد الله ؛ السيدة رقية بنت مولاى أحمد بن عبد الله ؛ الساكنون جميعا بدوار اولاد على بن يعيش ، فخدة المرابطين ، قيادة احواز مراكش ؛	ا س 13 69

الفصل الثالث – يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1101.77 بتاريخ 30 شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد علي الادريسي ، رئيس القسم الاداري ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بتسيير الموظفين التابعين لسلطة هذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية والمقررات المتعلقة بالاجازات أو الانتقال التي تهم موظفي الاطارات العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند الى السيد الصديق العمراني ، رئيس مصلحة الموظفين ، التفويض المستمر فى التوقيـع المبين فى الفصل الاول أعـلاه اذا تغيب السيد على الادريسى أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 شوال 1397 (14 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقم 1120.77 بتاريـخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الفتاح الرجراجـى ، المكلـف بمديريـة التعليم الابتدائى التفويض المستمـر فـى التوقيـع أو التأشيـر باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصـالـح التابعـة لهـذه المـديريـة باستثنـاء المـراسيـم والقرارات التنظيمية

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقم 1121.77 بتاريـخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن البشير الادريسى امحمد ، المكلف بمديرية التعليم الثانوى التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسـم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميـع الرسوم المتعلقـة بالمصـالـح التابعـة لهـذه المـديـريـة باستثنـاء المـراسيـم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقم 1122.77 بتاريـخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الصالحى محمد ، رئيس قسـم الامتحانـات ، التفويض المستمر فى التوقيع او التأشير باسـم وزيـر التربيـة الوطنية وتكوين الاطر على الدبلومات والشهادات الخاصة بالامتحانات والمباريات التى ينظمها هذا القسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1123.77 بتاريخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد مهدى مصطفى ، رئيس قسم الشؤون العامة والتشريع ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم بما فيها المذكرات الجوابية والملتمسات الموجهة الى جميع محاكم المملكة باستثناء المراسيم والقرارت التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1189.77 بتاريخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (30 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد احمد السبيطى ، رئيس قسم الادارة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع العقود المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1124.77 بتاريخ 11 ذى القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنانى عبد الرحيم ، رئيس قسم الموظفين والحسابات التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بتسيير الموظفين التابعين للتعليم الابتدائى والثانوى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 ذى القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1125.77 بتاريخ 11 ذى القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المختار بولنكاص ، رئيس مصلحة الموظفين الاداريين ونهاية الحياة الادارية ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على القرارات المتعلقة بالترقي في الدرجة الخاصة بالموظفين التابعين للتعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1126.77 بتاريخ 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد كريم بناني ، رئيس مصلحة موظفي التعليم الابتدائي ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بتسيير الموظفين التابعين للتعليم الابتدائي والثانوي باستثناء قرارات التوظيف المباشر وقرارات الالتحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1127.77 بتاريخ 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ارسلان محمد ، رئيس مصلحة موظفي التعليم الثانوي ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بتسيير الموظفين التابعين للتعليم الابتدائي والثانوي باستثناء قرارات التوظيف المباشر وقرارات الالتحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1190.77 بتاريخ 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنجلون عبد الوهاب ، المكلف بمديرية التخطيط التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1119.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بوزوبع عبد الفتاح ، المكلف بمديرية الشؤون الادارية التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين الأطر باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية

مرسوم رقم 2.77.742 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.16 الصادر في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) بمثابة قانون يتعلق بالمكتب الوطني المغربي للسياحة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 0.11.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.165 الصادر في 28 جمادى الثانية 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب التسيير بمختلف المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بممارسة المهام العليا بالوزارات ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يحدد هذا المرسوم النظام الاساسي الخاص بموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة.

الفصل 2

يتألف موظفو المكتب الوطني المغربي للسياحة من :

- أعوان نظاميين (متمرنين ومرسمين) ؛
- موظفين بالادارات العمومية يجعلون في وضعية الحاق ؛
- أعوان غير دائمين حسبما هو مبين في الجزء الحادي عشر بعده.

الفصل 3

يجب أن تتوفر في كل مرشح لمنصب عون نظامي الشروط الآتية :

- أن يكون من جنسية مغربية وبالغا من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛
- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بعقوبة بدنية أو شائنة ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة ؛
- أن يكون مستوفيا شروط القدرة البدنية التي تتطلبها ممارسة المنصب المقصود ؛
- أن لا يكون توظيفه محظورا ؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة لقوانين الخدمة المدنية والخدمة العسكرية.

الفصل 4

يعين الاعوان النظاميون في حدود عدد الموظفين الدائمين المحدد سنويا في ميزانية المكتب الوطني المغربي للسياحة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل 5

يرتب موظفو المكتب الوطني المغربي للسياحة في سلالم الاجور المقررة لموظفي الدولة في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 6

ان كل عون مرشح للترسيم في احد المناصب يجب ان يتم تعيينه في الرتبة الاولى من سلم الدرجة أو الاطار المقصود بموجب مقرر يصدره مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ويعرض على تأشيرة وزارة المالية.

ويجب عليه أن يقضي في هذه الرتبة تمرينا تمهيديا فعليا ومتصلا لمدة سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعند انتهاء التمرين يمكن اما ترسيمه في الرتبة الثانية من درجته أو قبوله لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين أو اعادة ادماجه في اطاره الاصلي اذا كان الامر يتعلق بعون مرسم بالمكتب او اعفاؤه

وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقي.

ويجوز لمدير المكتب في حالة عدم الكفاءة المهنية المثبت خلال فترة التمرين الاعلان عن حذف المتمرن دون سابق اعلان او تعويض.

الفصل 7

يجب أن يزاول أعوان المكتب الوطني المغربي للسياحة مهامهم في المقر المركزي مدة سنتين على الاقل قبل تعيينهم في منصب بالخارج.

ويجب أن تراعى في كل تعيين بالخارج او انتقال او استدعاء للعمل بالمصلحة المركزية الوضعية العائلية للمعنيين بالامر وكذا حقوقهم في الاجازة وأوراق السفر.

الفصل 8

يتألف موظفو المكتب الوطني المغربي للسياحة من :

– موظفين اداريين وتجاريين ؛

– موظفين تقنيين.

الفصل 9

يتألف الموظفون الاداريون والتجاريون من :

1 – اطار أعوان الخدمة ؛

2 – اطار أعوان التنفيذ ؛

3 – اطار الاعوان العموميين ؛

4 – اطار الكتاب ؛

5 – اطار الملحقين ؛

6 – اطار المفتشين ؛

7 – اطار المفتشين الاقليميين.

ويتألف الموظفون التقنيون من :

1 – اطار الرسامين ؛

2 – اطار المساعدين التقنيين ؛

3 – اطار المساعدين التقنيين المختصين ؛

4 – اطار مهندسي التطبيق ؛

5 – اطار المهندسين ؛

6 – اطار المهندسين المعماريين.

الجزء الثاني

الموظفون الاداريون والتجاريون

الفصل 10

يشتمل اطار أعوان الخدمة على درجة فريدة ترتب في سلم الاجور رقم 1. ويتم تعيين أعوان الخدمة على اثر مباراة من بين المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

الفصل 11

يشتمل اطار أعوان التنفيذ على درجة فريدة ترتب في سلم الاجور رقم 2.

ويعينون على اثر مباراة تفتح في وجه :

1 – المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي ؛

2 – الاعوان المرسمين بالمكتب الوطني المغربي للسياحة الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

الفصل 12

ان حالات مزاولة وظائف الاعوان العموميين بالمكتب الوطني المغربي للسياحة وترتيبهم في أصناف وكذا تعيينهم وترقيهم هي نفس الحالات المنصوص عليها في المرسوم رقم 682.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بخصوص الموظفين المطابقين بالادارات العمومية.

الفصل 13

يشتمل اطار الكتاب على درجتين : درجة كاتب ودرجة كاتب ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 5 و 6.

الفصل 14

يعين الكتاب على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الثانوية أو على شهادة تعادلها.

الفصل 15

يعين الكتاب الممتازون :

1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه الكتاب البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من من درجتهم ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم.

الفصل 16

يشتمل اطار الملحقين على درجتين : درجة ملحق ودرجة ملحق ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 8 و 9.

الفصل 17

يعين الملحقون :

1 – على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او على شهادة تعادلها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب الممتازين البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 18

يعين الملحقون الممتازون :

1 ـ على اثر مباراة تفتح فى وجه المرشحين المتوفرين عـلى دبلـوم المعهد العالى للسياحة أو على شهادة تعادله ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد فـى جدول الترقـى مـن بيـن الملحقين البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم.

الفصل 19

يشتمل اطار المفتشين على درجة فريدة ترتب فـى سلم الاجـور رقـم 10.

ويعين المفتشون :

1 ـ بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين عـلى الاجـازة فى الحقوق أو على شهادة تعادلها ؛

2 ـ على اثر مباراة تفتح فى وجه الملحقين الممتازين البالغين الرتبة الرابعة من درجتهم فى حدود نسبة العشر مـن العدد الحقيقـى للمناصب الشاغرة فى الميزانية.

الفصل 20

يشتمل اطار المفتشين الاقليميين على درجتين :

درجة مفتش اقليمى ودرجة مفتش اقليمى رئيس.

الفصل 21

ترتب درجة مفتش اقليمى فى سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.72.722 المشار اليـه أعـلاه المؤرخ فـى 6 ذى الحجـة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 22

يعين المفتشون الاقليميون :

1 ـ بناء على الشهادات من بين المرشحين الحاملين دبلوم الدراسات العليا او شهادة تعادله ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى وفى حدود 15 فى المائة من عدد المناصب المقيدة فـى الميزانيـة بخصـوص الاعـوان المرسمين فى الدرجة من بين المفتشين الذين قضـوا عشـر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل 23

تشتمل درجة مفتش اقليمى رئيس على أربعة رتب تنفذ لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الرابعة ..... 812 ؛

الرتبة الثالثة ..... 779 ؛

الرتبة الثانية ..... 746 ؛

الرتبة الاولى ..... 704 .

ويلج درجة مفتش اقليمى رئيس المفتشون الاقليميون الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة فى السلم 11 ويتوفرون على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا تتم هذه التعيينات الا فـى حـدود 25 فى المائة من عدد المناصب المقيد فى الميزانية بخصوص الاعوان المرسمين فى درجة المفتشين الاقليميين.

الفصل 24

ان المباريات المنصوص عليها فى الفصول 10 و 11 و 14 و 17 و 18 و 19 يمكن أن تشتمل بالاضافة الى الاختبارات ذات الصبغة العامـة ، على سلسلات من الاختبارات الكتابية او التطبيقية المطابقـة لنـوع المنصب المزاولة فيه المهام بالاطارات المحدثة بالفصول المذكورة.

الفصل 25

يحدد نظام عام لهذه المباريات والامتحانات المهنية بمقرر لمديـر المكتب الوطنى المغربى للسياحة تصادق عليه السلطة الحكوميـة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الجزء الثالث

الموظفـون التقنيـون

الفصل 26

ان الموظفين التقنيين للمكتب الوطنى المغربى للسياحة المشـار اليهم فى الفصل التاسع من هذا المرسوم تطبق عليهم المقتضيات الجارية على هيئة الموظفين المطابقة بالادارات العمومية.

الجزء الرابع

الاجـور

الفصل 27

يستفيد الموظفون النظاميون للمكتب فى حالة التساوى فى الرقم الاستدلالى من نفس المرتبات التى يتقاضاها موظفو الدولة.

ويحتفظ المكتب الوطنى المغربى للسياحة بالحق فى أن يقتطع لكل عون جزء الاجور المطابق لفترات التغيب غيـر المبررة وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المنصـوص عليها فـى الجـزء السادس بعده.

غير أن هذا الاقتطاع لا يمكن أن يطبق على التعويضات العائلية.

الفصل 28

ان نظام التعويضات المستمرة والطارئة والممثلة لصوائر التنقـل والقيام بمهمة وصوائر النقـل وتغييـر محل الاقامـة والتعويضـات الكيلومترية وغيرها هـو نفس النظام المنصوص عليـه فـى النظـام المعمول به بالادارات العمومية.

ويستفيد موظفو المكتب الوطنى المغربـى للسياحـة فـى حالـة التساوى فى الدرجة عند الاقتضاء ، من نفس المنافع العينية الممنوحة لنظرائهم فى الادارات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 29

ان الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا أو مناصب للتسيير يستفيدون طبق نفس الشروط الجارية على اطارات الادارات العمومية من التعويض فى المهام المحدث بالمرسوم رقم 2.75.864 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 محرم 1396 (14 يناير 1976) و يستفيدون علاوة على ذلك من المكافأة المنصوص عليها فى الفصل الثلاثين بعده.

الفصل 30

يمكن أن تمنح فى نهاية السنة بمقرر لمدير المكتب الوطنى المغربى للسياحة مكافأة لمجموع الموظفين ، ثم ان مبلغ هذه المكافأة القابل للتغيير حسب انتاج وسلوك ونقط كل عون لا يمكن ان يتجاوز 120 فى المائة من المرتب الشهرى الاجمالى.

غير ان هذا المبلغ يمكن أن يصل الى 250 فى المائة من المرتب المذكور بخصوص موظفى كل اطار وفى حدود 15 فى المائة.

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاجمالى لهذه المكافأة 10 فى المائة من المرتبات السنوية الاجمالية المنفذة فعلا للاعوان الدائمين.

الفصل 31

أن أعوان المكتب الوطنى المغربى للسياحة العاملين بالخارج يستفيدون فى حالة التساوى أو التعادل فى الدرجة من نظام التعويضات المطبق على اعوان البعثات الديبلوماسية والقنصلية.

الجزء الخامس

التنقيط والترقى

الفصل 32

تناط سلطة التنقيط بمدير المكتب الوطنى المغربى للسياحة الذى يمنح سنويا لكل عون عامل أو ملحق نقطة عددية مذيلة بملاحظة عامة يعبر بها عن قيمته المهنية وتوضع هذه النقطة على بطاقة سنوية للتنقيط تضاف الى ملف كل عون.

وتبلغ النقطة العددية الى المعنيين بالامر والى اللجان المشار اليها فى الجزء السادس من هذا النظام الاساسى ، ويمكن لهذه اللجان ان تطلع كذلك على الملاحظات العامة.

الفصل 33

يشمل ترقى الاعوان الترقى فى الرتبة والترقى فى الدرجة ، ويتم هذا الترقى بصفة متصلة من رتبة الى رتبة من درجة الى درجة بعد استشارة لجنة الموظفين المختصة.

الفصل 34

يتوقف الترقى فى الرتبة على الاقدمية والنقط التى يحصل عليها العون ، وينجز طبقا للمقتضيات الجارية على الموظفين المرسمين بالادارة العمومية.

الفصل 35

يلج الرتب الاستثنائية عن طريق الترقى بالاختيار اعوان كل اطار أو درجة المرتبون فى السلم المقصود الذين قضوا على الاقل سنتين من الخدمة فى الرتبة العاشرة وذلك فى حدود نسبة العشر من العدد المقيد فى الميزانية بخصوص الاطار أو الدرجة المقصودة بعد التقييد فى جدول الترقى.

الفصل 36

يتم الانتقال من درجة الى أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصول 15 و 17 و 18 و 19 و 22 و 23 أعلاه.

أما الاعوان المرتبون طبقا للقواعد المبينة أعلاه فى سلم للاجور يفوق سلم درجتهم السابقة فيعينون فى درجتهم الجديدة فى رقم استدلالى يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى كانوا يستفيدون منه فيما قبل.

ويحتفظون بالاقدمية التى أكتسبوها سابقا فى الرتبة المخولة لدرجتهم اذا تم تعيينهم فى رقم استدلالى معادل ويفقدونها فى حالة العكس وذلك فى حدود المدة القصوى للخدمة المطلوبة للترقى فى الرتبة.

الفصل 37

يتم الانتقال من اطار الى آخر عن طريق مباراة او بناء على الشهادات وعن طريق جدول الترقى وفقا لمقتضيات هذا النظام الاساسى ويباشر التعيين فى الدرجة الجديدة طبقا للنظام المعمول به فى الادارات العمومية.

الفصل 38

لا يمكن ان يستفيد الاعوان من ترق الا اذا كانوا مقيدين فى جدول الترقى الذى يحضره ويحدده كل سنة مدير المكتب بعد استشارة لجان الموظفين التى تعمل حينئذ بمثابة لجان للترقى ، وتنتهى صلاحية جدول الترقى بانتهاء السنة التى وضع من اجلها . ويمكن وضع جداول اضافية برسم نفس السنة اذا نفذ الجدول المذكور ولم يقع شغل جميع المناصب الشاغرة.

ويقيد الاعوان فى الجدول حسب الاستحقاق اعتبارا لقيمتهم المهنية والنقط التى حصلوا عليها والاقتراحات المدعمة لرؤسائهم التسلسليين ، وفى حالة تساوى الاستحقاق بين المرشحين يبت فى الامر باعتبار الاقدمية ، ويباشر الترقى حسب ترتيب الجدول.

الجزء السادس

تمثيل الموظفين

الفصل 39

تحدث فى حظيرة المكتب الوطنى المغربى للسياحة هيئة تمثيلية للموظفين تؤهل لتمثيل الموظفين فى حظيرة لجنة الترقى وفى حظيرة المجلس التأديبى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 40

ينتخب ممثلو الموظفين من طرف جميع الموظفين المرسمين بنسبة ممثلين اثنين مرسمين وممثلين اثنين نائبين لكل اطار ويمكن أن يتم برسم لجنة للموظفين انتخاب الاعوان المرسمين العاملين المنتمين للاطار الذى سوف يمثلونه ، غير أنه لا يمكن انتخاب الاعوان الموجودين فى اجازة لمدة طويلة او فى حالة التوقيف المؤقت عن العمل او الذين تعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية.

الفصل 41

تحدد بمقرر لمدير المكتب الوطنى المغربى للسياحة كيفيات الانتخاب وقواعد تنظيم وتسيير لجان الموظفين طبقا للمقتضيات الجارى بها العمل.

الفصل 42

تحدث لجان للموظفين بنسبة لجنة واحدة لكل اطار ودرجة.

وتشتمل هذه اللجان على عدد متساو من ممثلى الموظفين وأعضاء معينين من طرف المديرية ويختار مدير المكتب الرئيس من بين هؤلاء الاعضاء ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ولا يمكن لكل لجنة أن تدرس الا المسائل المتعلقة بالهيئة التى تمثلها.

الفصل 43

تكتسى لجان الموظفين صبغة استشارية وتبدى رأيها فى جميع القضايا المعروضة عليها طبقا لهذا النظام الاساسى.

الجزء السابع

العقوبات التأديبية

الفصل 44

تناط السلطة التأديبية بمدير المكتب الوطنى المغربى للسياحة.

الفصل 45

ان العقوبات التأديبية المطبقة على موظفى المكتب الوطنى المغربى للسياحة تشتمل على ما يلى :

أ) العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى :

- الانذار الكتابى ؛
- التوبيخ ؛
- الايقاف عن العمل لمدة ثمانية أيام مع الحرمان الكلى أو الجزئى من الاجرة (يحتفظ بالتعويضات العائلية بكاملها).

ب) العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية :

- الطرد المؤقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا مع الحرمان من الاجرة (يحتفظ بالتعويضات العائلية بكاملها) ؛
- التأخير فى الترقى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ؛
- التخفيض فى الرتبة ؛
- الهبوط فى الدرجة ؛
- العزل.

الفصل 46

يتخذ مدير المكتب المقررات الصادرة بعقوبة تأديبية من الدرجة الاولى بعدما يطلب ايضاحات من المعنى بالامر.

ويعلن عن العقوبات من الدرجة الثانية بعد استشارة لجنة الموظفين المجتمعة فى شكل مجلس تأديبى ، ويرفع مدير المكتب الى هذه اللجنة تقريرا كتابيا فى الموضوع.

الفصل 47

يمكن فى حالة ارتكاب خطأ فادح ايقاف مرتكبه على الفور ، ويجب أن يتضمن مقرر التوقيف ما اذا كان المعنى بالأمر يحتفظ خلال مدة توقيفه بالاستفادة من اجرته أو عند الاقتضاء مقدار الاقتطاع الذى يتحمله باستثناء التعويضات ذات الصبغة العائلية التى يستمر فى تقاضيها بكاملها.

الفصل 48

يجب فى حالة توقيف عون أن تجتمع لجنة الموظفين خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التوقيف.

واذا لم يتعرض العون لاية عقوبة أو اذا لم يوجه اليه سوى انذار أو توبيخ أو اذا لم يتم البت فى حالته بعد انصرام أجل شهر واحد عاد الى الاستفادة من حقوقه فى الاجرة والترقى.

غير أن العون اذا توبع جنائيا فان حالته لا تسوى الا بعد أن يكتسى الحكم الصادر من المحكمة التى رفعت اليها القضية صبغة نهائية.

الفصل 49

يخبر العون المتهم بتاريخ انعقاد المجلس التأديبى ويكون له الحق فى الاطلاع على ملفه الشخصى وعلى جميع الاوراق المتعلقة بالافعال المنسوبة اليه ، ويمكنه أن يدافع عن نفسه شخصيا أو كتابيا وان يستعين بمدافع من اختياره.

وتبدى لجنة الموظفين رأيا مدعما حول العقوبة التى قد تترتب عن الاخطاء المواخذ عنها المعنى بالامر وتوجه هذا الرأى الى مدير المكتب.

ولا يمكن أن تكون العقوبة الصادرة اشد من العقوبة التى اقترحتها لجنة الموظفين ، غير انه يمكن أن يقرر تشديد العقوبة بعد استشارة السلطة المعهود اليها بالوصاية ، ويجب تبليغ العقوبة الصادرة الى العون.

الفصل 50

ان العون الذى صدرت فى شأنه عقوبة تأديبية والذى لم يقع طرده من الاطار يجوز له أن يقدم بعد مضى خمس سنوات اذا كان الامر يتعلق بعقوبة من الدرجة الاولى وبعد مضى عشر سنوات اذا كان الامر يتعلق بعقوبة من الدرجة الثانية طلبا الى مدير المكتب يلتمس فيه ان لا يبقى فى ملفه أى اثر للعقوبة الصادرة عليه.

واذا أصبحت السيرة العامة للمعنى بالامر مرضية بعد العقوبة الصادرة فى شأنه وجب قبول طلبه وبت المدير فى ذلك بعد استشارة المجلس التأديبى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـزء الثامن

الاجازات – حوادث الشغل

الاجـازات العـادية

الفصل 51

يكون للاعوان النظاميين والموظفين الملحقين الحق فـي اجـازة يتقاضون عنها أجورهم لمدة شهر واحد عن كل سنة من الخدمة.

ويرتب مدير المكتب الاجازات حسب حاجيات المصلحة.

وللاعوان ذوى الاولاد الـذين يتابعـون دراستهم حـق الاسبقيـة فى اختيار فترة الاجازة.

ويمكن الجمع بين الاجازات فى حدود شهرين ، وفى حالة الانقطاع عـن العمل يقدر الحق فـي الاجـازة على أسـاس المـدة المقضيـة فـي الخدمـة.

الاجـازات الاستثنائيـة

الفصل 52

تمنح بصفة استثنائية اجازات للتغيب قصيرة الامد طبقا للشروط الآتية وبعد الادلاء بالاوراق المثبتة :

- زواج العون ..... 4 أيام ؛
- ولادة ولد ..... 3 أيام ؛
- زواج ولد ..... يومان ؛
- وفاة زوج او ولد ..... 3 أيام ؛
- وفاة أحد الاصول أو أخ أو أخت ..... يومان ؛
- ختان أو تعميد ولد ..... يوم واحد ؛
- دخول زوج أو ولد الى المستشفى ..... يوم واحد .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الاجازات فـي أى حال من الاحـوال عشرة أيام فى السنة.

اجـازات المـرض

الفصل 53

يخول العون بحكم القانون اجـازة طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 54 بعده اذا ما اصيب بمرض مثبت بصفة قانونية يجعلـه غير قادر على القيام بمهامه.

الفصل 54

لا يمكن أن تتجاوز مدة اجازة المرض العادية ستـة أشهر يتقاضى خلالها العون راتبه كاملا لمدة ثلاثة أشهر ونصفه عن الثلاثة أشهـر الاخرى مع الاحتفاظ بجميع التعويضات العائلية.

ولا تمنح اجازة المرض الا بعد الادلاء بشهادة طبية خلال الثمانى والاربعين ساعة الموالية للانقطاع عن العمل ، ويمكن فى جميع الحالات اجراء فحوص مضادة.

اما العون الذى حصل خلال اثنى عشر شهرا متوالية على اجازات مرض يبلغ مجموعها ستة أشهر ولم يستطع استئناف عمله عند انتهاء الاجازة الاخيرة فيمكن اما ان يوضع حتما فى حالة التوقف المؤقت عن العمل واما ان يحال على التقاعد او يتم اعفاؤه اذا ما ثبـت انـه غير قادر نهائيا على القيام بعمله.

غير أنه اذا نتج المرض عن تضحية للصالح العام أو انقـاذ روح بشرية أو عن حادث وقع للعون أثناء القيام بعمله أو بمناسبة قيامـه به تقاضى العون حينئذ مرتبه كاملا الى أن يتأتى له استئناف عمله.

الفصل 55

تمنح اجازات لمدة طويلة للاعوان المصابين بداء السل أو بمرض عقلى أو بالسرطـان أو بالشلل النخاعـى ، ويحتـفظ العـون خـلال السنوات الثلاث الاولى بمرتبـه كامـلا ولا يتقاضـى فـي السـنتين الموليتين الا نصف مرتبه مع الاحتفاظ بجميع التعويضات العائليـة غير انه اذا تبين ان المرض الذى استوجب اجازة طويلة الامـد قـد أصاب العون أثناء القيام بمهامه او بمناسبة القيام بها فـان الاجلين المحددين أعلاه يرفعان على التوالي الى خمس وثلاث سنوات.

وتمنح الاجازة الطويلة الامد لفتـرة لا تتجـاوز ستة أشـهـر بعـد استشارة مجلس الصحة.

واذا ما ثبت ان العون غير قادر نهائيا على القيام بعمله عند انتهاء الاجازة الطويلة الامد امكن اما احالته على التقاعد بطلب منـه او حتما واما اعفاؤه.

اما اذا لم يعترف نهائيا بعدم قدرته على العمل ولم يستطع بعد انتهاء اجازته الطويلة الامد استئناف عمله فيوضـع فـى حالـة التوقيف المؤقت عن العمل.

الفصل 56

يمكن أن يستفيد الاعوان المتمرنون من اجازات المرض العـادى أو من الاجازات الطويلة الامد المنصوص عليها فى الفصلين 54 و 55 أعلاه واذا توقف التمرين تطبيقا للمقتضيات الخاصة بالاجازات لمدة تعادل أو تفوق ستة اشهر وجب على العون بعد ارجاعه للعمل ان يقضى من جديد فترة تمرين كاملة.

ويعتبر فى الترقى مجموع مدة الخدمات المنجزة بصفة متمرن قبل الانقطاع عن العمل وبعده.

الفصل 57

يستفيد أولات الاحمال الموظفات من اجازة عن الولادة لمدة عشرة أسابيع مع الاحتفاظ بمرتباتهن.

حوادث الشغل والمسؤولية المدنية

الفصل 58

تؤمن أخطار حوادث الشغل طبقا للتشريع المعمول به.

غير أن الاعوان الذين قد تؤدى لهم رواتبهم خلال الآجال المنصوص عليها بخصوص حالة مرض غير ناتج عن حادثة للشغل يحتفظون بهذا الامتياز فى حالة وقوع حادثة للشغل ينجم عنها الانقطاع عن العمل.

وتطبق من جديد مقتضيات التشريع المذكور اذا انصرمت الآجال أعلاه ولم يشف المصاب بالحادثة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التوقيف المؤقت عن العمل

الفصل 59

يمكن لمدير المكتب الوطني المغربي للسياحة أن يجعل العون المرسم بطلب منه في حالة التوقف المؤقت عن العمل لمدة قابلة للتغيير لا تتجاوز سنة واحدة ولا يمكن أن تعتبر حالة التوقف عن العمل مدة عمل لتقدير حقوق العون النظامية ولا يؤدى عنها أى راتب

الفصل 60

يمكن تجديد مدة التوقف المؤقت عن العمل مرتين لمدة متساوية وعند انتهاء هذه المدة يتعين اما ارجاع العون الى درجته أو احالته على التقاعد أو حذفه من الاسلاك عن طريق الاعفاء اذا لم يكن له الحق في راتب التقاعد.

الفصل 61

يجب على العون المتوقف مؤقتا عن العمل ان يلتمس ارجاعه الى عمله ، ويجب أن يصل طلبه الى المديرية قبل انصرام الفترة الجارية بشهرين على الاقل ، واذا كان التوقف المؤقت قد تجاوز ستة اشهر فان هذا الارجاع الى العمل يخوله الحق في شغل أحد المناصب الثلاثة الاولى الشاغرة ، ويبقى العون في وضعية التوقف المؤقت عن العمل الى أن يتم هذا الشغور.

واذا كانت مدة التوقف المؤقت المطلوب أقل من ستة أشهر فان منصب العون يبقى شاغرا ويباشر الارجاع الى العمل على الفور.

الفصل 62

ان العون المتوقف مؤقتا عن العمل الذى لا يطلب ارجاعه الى عمله في الآجال المقررة او يرفض المنصب المعين له عند ارجاعه يمكن حذفه من الاسلاك عن طريق الاعفاء بعد استشارة لجنة الموظفين.

الفصل 63

ان العون المستفيد من توقف مؤقت عن العمل لمدة سنة كاملة عملا بالفصل أعلاه لا يمكنه أن يقدم طلبا جديدا قبل انصرام فترة خمس سنوات.

الفصل 64

يجوز أن تتوقف مؤقتا المرأة الموظفة المرسمة عن العمل بطلب منها للالتحاق بزوجها المضطر بسبب مهنته الى جعل اقامته الاعتيادية في مكان بعيد عن المكان الذى تمارس فيه زوجته مهامها ، ولا يمكن في هذه الحالة أن يتعدى مجموع مدة التوقف المؤقت عن العمل عشر سنوات.

الفصل 65

ان مدة التوقف المؤقت عن العمل المعلن عنه حتما والمترتب عن مقتضيات الفصلين 54 و 55 لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة ، ويمكن تجديدها مرتين لمدة متساوية ، ويجب عند انصرام هذه المدة اما ارجاع العون الى درجته أو احالته على التقاعد أو حذفه من الاسلاك عن طريق الاعفاء اذا لم يكن له الحق في التقاعد.

الفصل 66

ان العون المتوقف مؤقتا عن العمل لا يمكن أن يعين في احدى الادارات العمومية أو في احدى المؤسسات المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) والا تعرض فورا الى العزل باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 61.

الجزء التاسع

الانقطاع عن العمل

الفصل 67

ان الانقطاع النهائي عن المهام المؤدى الى الحذف من الاسلاك ينتج عن :

1 – الاستقالة المقبولة قانونيا ؛

2 – الاعفاء ؛

3 – حد السن.

واذا كان العون مسكنا من طرف المكتب وجب عليه وضع المسكن من جديد رهن اشارة هذه المؤسسة عند انصرام أجل التنبيه بالافراغ

الفصل 68

تنتج الاستقالة عن طلب كتابي مؤرخ من المعنى بالامر يعلن فيه بدون غموض عن عزمه على مغادرة اطارات المكتب.

ولا تصبح نهائية الا اذا تم قبولها من طرف المدير.

الفصل 69

لا يمكن أن يتم الاعفاء بعد استشارة لجنة الموظفين الا لاحد الاسباب التالية :

1 – التخفيض من عدد المناصب بسبب تدبير عام أو تنظيم داخلي وتتخذ تدابير الاعفاء باعتبار الاقدمية والقيمة المهنية والخدمات المنجزة والتكاليف العائلية ووجود رواتب تقاعد مدنية او عسكرية وعند الاقتضاء العقوبات التأديبية الصادرة في حق المعنيين بالامر.

ويساوى التعويض الممنوح عن الاعفاء في هذه الحالة أجرة شهر واحد في السنة من الخدمة في المكتب مع مراعاة حد أقصى يحدد في ستة أشهر وحد ادنى يعادل شهرين ولا يخول هذا التعويض للموظفين المجعولين في وضعية الحاق.

وفي حالة تشغيل جديد للموظفين من طرف المكتب يستخدم على وجه الاسبقية الاعوان الذين تم اعفاؤهم بهذه الكيفية.

اما الاعوان الذين تم اعفاؤهم وتعيينهم من جديد من طرف المكتب أو احدى المؤسسات العمومية أو احدى الادارات العمومية قبل انتهاء الفترة المطابقة لمبلغ التعويض الممنوح عن الاعفاء فيجب عليهم أن يرجعوا للمؤسسة المؤدية قسط هذا التعويض المطابق للمدة الفاصلة بين تاريخ التعيين الجديد ونهاية الفترة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – عدم الكفاية المهنية : يساوى التعويض عن الاعفاء فى هذه الحالة مرتب خمسة عشر يوما عن كل سنة من الخدمة مع مراعاة حد اقصى قدره شهران.

3 – العزل : لا يترتب عن العزل منح أى تعويض.

ثم ان المرتب المستند اليه فى تقدير التعويض عن الاعفاء المشار اليه فى الفقرتين 1 و 2 أعلاه يطابق الاجرة الشهرية الصافية التى يتقاضاها العون وقت الاعفاء بما فى ذلك التعويضات العائلية باستثناء كل مكافأة أو تعويض.

ولا يمنح التعويض عن الاعفاء الا عند انعدام تعويض أكثر فائدة يخوله نظام احتياطى يكون المعنى بالامر منخرطا فيه.

الفصل 70

يعين فى 60 سنة حد السن المطبق على أعوان المكتب.

الفصل 71

يستفيد الموظفون النظاميون فى المكتب الوطنى المغربى للسياحة من معاش للتقاعد طبقا للشروط المحددة فى الظهير الشريف رقم 0.11.71 الصادر فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.

الفصل 72

ان ذوى حقوق الاعوان المرسمين بالمكتب الوطنى المغربى للسياحة الذين وافتهم المنية خلال حياتهم الادارية يستفيدون من رصيد عن الوفاة طبقا للشروط المنصوص عليها فى النظام المعمول به.

الجزء العاشر

الاشغال خارج نطاق العمل

الفصل 73

يمارس الحق النقابى طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 74

يحظر على أعوان المكتب ان يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خصوصيا يدر عليهم مدخولا كيفما كان نوعه.

غير ان هذا الحظر لا يطبق على انتاج مؤلفات علمية او أدبية أو فنية.

كما يحظر عليهم ان تكون لهم مباشرة أو بواسطة شخص وتحت أى اسم كان مصالح من شأنها أن تخل باستقلالهم فى مؤسسة ما تكون أو يمكن أن تكون على اتصال بالمكتب.

الفصل 75

يلزم الاعوان بكتم السر المهنى ، ويمنع عليهم أن ينشروا أو يفشوا أو يبلغوا بأية وسيلة والى أى كان دون اذن من مديرية المكتب أو ان يستعملوا لفائدتهم أو لفائدة الغير المستندات أو العينات أو المعلومات الصادرة عن مصالح المكتب سواء أثناء مزاولة مهامهم أو فيما بعد ذلك.

وتجرى على المخالفات لهذه المقتضيات عقوبات تأديبية بصرف النظر عن المتابعات القضائية عند الاقتضاء.

الجزء الحادى عشر

الاعوان غير الدائمين

الفصل 76

ان الاعوان غير الدائمين المشار اليهم فى الفصل الثانى من هذا المرسوم هم :

1 – الاعوان المكلفون بانجاز أشغال التأسيس الاول لمدة غير معينة أو بانجاز اصلاحات كبرى لا يكفى عدد المستخدمين العادى لتحقيقها ؛

2 – الاعوان المعينون لمواجهة تزايد شغل مؤقت أو موسمى ؛

3 – الاعوان المعينون بصفة استثنائية ليخلفوا موقتا عونا دائما متغيبا.

وتستفيد هذه الاصناف الثلاثة للاعوان من الشروط العامة للتشغيل والاجور المطبقة على أعوان الدولة المياومين.

اما الاعوان غير الدائمين المعينون خلال فترات يساوى مجموع مدتها سبع سنوات على الاقل فيستفيدون من حق الاسبقية فى الترسيم اذا كانوا يتوفرون من جهة أخرى على الشروط الضرورية المطلوبة فى هذا الصدد.

الفصل 77

يبقى نظام الاجازات الادارية أو الاجازات الخاصة بالمرض أو الولادة فيما يخص الاعوان الموقتين خاضعا لقواعد المنشور رقم 26 و – ع المؤرخ فى 20 أكتوبر 1961 والمنشور رقم 6 و – ع المؤرخ فى 20 أكتوبر 1966 حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما.

الجزء الثانى عشر

مقتضيات انتقالية

الفصل 78

ان الاعوان الجارية عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1071 المؤرخ فى 19 محرم 1377 (16 غشت 1957) فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية يدمجون فى الاطارات المحدثة بهذا المرسوم طبقا لاستنتاجات لجنة تضم ممثلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بصفة رئيس والمكتب الوطنى المغربى للسياحة ووزارة المالية.

الفصل 79

ان الاعوان العاملين بالمكتب الوطنى المغربى للسياحة فى تاريخ نشر هذا المرسوم المعينين بعقدة او الذين يشغلون بعض المناصب العليا غير الموظفين الملحقين يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافية ان يدمجوا بطلب منهم فى الاطارات المحدثة بهذا النظام الاساسى ، ويتعين تقديم الطلب المذكور فى أجل

.Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

مدته ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

تبت اللجنة المنصوص عليها في الفصل 78 أعلاه في هذه الطلبات وتحدد بخصوص كل عون اطار الادماج وكذا ترتيب هذا الاطار.

ولا يستفيد من هذا الادماج الاعوان الذين يكونون قد بلغ سنهم أو تجاوز 60 عاما.

الفصل 80

يعلن عن ادماج الاعوان طبقا لاستنتاجات اللجنة بمقرر لمدير المكتب الوطني المغربي للسياحة.

الفصل 81

ان الاعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه المقتضيات تخفيضا بالنسبة للاجرة الاجمالية المتعلقة بالوضعية الادارية التي كانوا عليها في تاريخ الادماج يتقاضون بالرغم عن الحد الاستدلالي الاقصى لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضا يساوي الفرق بين هذه الاجرة الاجمالية والاجرة الناتجة عن ادماجهم.

وينبغي أن يفهم من الاجرة الاجمالية لتقدير هذا المبلغ التعويضي مجموع المرتب أو الاجرة باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات الطارئة والتعويضات الممثلة للصوائر والتعويضات الخصوصية المتعلقة بالدرجة أو المهام المزاولة والمنافع أو الزيادات المرتبطة بمحل ممارسة المهام.

ويخفض المبلغ التعويضي المحدد بهذه الكيفية الى 50 % من كل زيادة تدخل لاى سبب من الاسباب على أي عنصر من عناصر الاجرة المستعملة أساسا لتقدير هذا المبلغ التعويضي.

الفصل 82

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعمير والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،
الامضاء : حسن الزموري.

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،
الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1355.77 بتاريخ 25 ذي القعدة 1397 (8 نونبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 يناير 1978 بوجدة مباراة لتعيين تسعة (9) قواد الفرق وقواد المراكب.

يحتفظ بأربعة (4) مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بخمسة (5) مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 26 دجنبر 1977.

وحرر بالرباط في 25 ذي القعدة 1397 (8 نونبر 1977).

عن وزير المالية ،
المدير المساعد ،
رئيس القسم الاداري ،
الامضاء : أحمد التازي.

قرار لوزير المالية رقم 1356.77 بتاريخ 25 ذي القعدة 1397 (8 نونبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 يناير 1978 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية عشرة (18) قواد الفرق وقواد المراكب.

يحتفظ بتسعة (9) مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بتسعة (9) مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 26 دجنبر 1977.

وحرر بالرباط في 25 ذي القعدة 1397 (8 نونبر 1977).

عن وزير المالية ،
المدير المساعد ،
رئيس القسم الاداري ،
الامضاء : أحمد التازي.

قرار لوزير المالية رقم 1357.77 بتاريخ 25 ذي القعدة 1397 (8 نونبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 يناير 1978 بأكادير مباراة لتعيين تسعة (9) قواد الفرق وقواد المراكب.

يحتفظ بأربعة (4) مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بخمسة (5) مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين بالرباط قبل 26 دجنبر 1977.

وحرر بالرباط في 25 ذي القعدة 1397 (8 نونبر 1977).

عن وزير المالية ،
المدير المساعد ،
رئيس القسم الاداري ،
الامضاء : أحمد التازي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1348.77 بتاريخ 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) باجراء مباراة للقبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على الشهادة الخاصة بولوج سلك المربين.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.233 الصادر في 16 جمادى الاولى 1390 (20 يوليوز 1970) باحداث المعهد الملكي لتكوين اطارات الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على القرار رقم 864.70 الصادر في 26 أكتوبر 1970 بتنظيم مباراة القبول بالمعهد الملكي لتكوين اطارات الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية قصد الحصول على الشهادة الخاصة بولوج سلك المربين ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 26 و 27 دجنبر 1977 بالرباط مباراة للقبول بالمعهد الملكي لتكوين الاطر قصد الحصول على الشهادة الخاصة بولوج سلك المربين.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانين (80) منصبا موزعة على الشعب التالية :

– شعبة الرياضة : 25 ؛

– شعبة الشبيبة : 55 موزعة على الشكل التالي :

25 لفرع أنشطة الشباب ؛

30 لفرع الانعاش النسوي.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل تاريخ 24 دجنبر 1977 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 11 ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1352.77 بتاريخ 19 ذي القعدة 1397 (2 نونبر 1977) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة).

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباريات الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 يناير 1978 بالرباط مباراة لتعيين ستة (6) كتاب (فرع الادارة) يحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين المنتمين الى قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 24 دجنبر 1977 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 ذي القعدة 1397 (2 نونبر 1977).

عن كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد المالك الشرقاوي الغزواني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

قسم الضرائب
مصلحة الاملاك المخزنية

لعمالة الرباط وسلا

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بسلا بمفترق الطرق بطانة تابريكت ونزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب بلدية سلا ، اثناء ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم في الاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بسلا بمفترق الطرق بطانة تابريكت ونزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بسلا بمفترق الطرق بطانة تابريكت.

الفصل الثاني – تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين أسفله :

اسم الملك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	اسم وعنوان الملاكين المزعومين
« حجية » مطلب التحفيظ رقم 36739 ر قطعة 2 (جزء)	608	السيد الحاج عبد الكبير بن الحاج أحمد بن سعيد ؛ السيد الحاج بوبكر بن الحاج أحمد بن سعيد الساكنين بسلا حي الرمل.
« جنان الجلالي بن العربي » مطلب التحفيظ رقم 21012 ر (حقوق مشاعة) تساوي 104/35 (جزء)	1.725	السيد نجيب بن الحاج الجلالي بن العربي الدكالي نسبة 104/14 ؛ الآنسة لطيفة بنت الحاج الجلالي بن العربي الدكالي بنسبة 104/7 ؛ السيد رشيد بن الحاج الجلالي بن العربي الدكالي بنسبة 104/14 ، الساكنون بسلا ، رقم 30 ، ساتية الحسناوي.

كما أن هاتين القطعتين الارضيتين مرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث – يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

6

وزارة المالية

قسم الضرائب
مصلحة الاملاك المخزنية

لعمالة الرباط وسلا

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء منطقة لانشطة الصناعة التقليدية بالرباط ، قطاع الولجة ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب عمالة الرباط وسلا اثناء ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء منطقة لانشطة الصناعة التقليدية بالرباط قطاع الولجة ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء منطقة لانشطة الصناعة التقليدية بالرباط ، قطاع الولجة.

الفصل الثاني – تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول أسفله والملونة بالاحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسم وعنوان الملاكين
			السادة والسيدات :
14	« جنان ابراهيم » رسم عقاري رقم 39699/ر	99 آرا و 74 سنتيارا	الزهر محمد بن علي ، الساكن بمغرس ابو القناديل كلم 6.500 طريق سلا ـ القنيطرة ؛ الزهر ابراهيم بن علي ؛ الزهر عبد الكريم بن علي ؛ الزهر عائشة بنت علي ؛ الزهر خديجة بنت علي ؛ الزهر ربيعة بنت علي ؛ فاطنة بنت أحمد ، الساكنون جميعا بقرية الاحباس رقم 62 ، زنقة الفران القديم ديور الجامع بالرباط.
15	« قـدور » مطلـب التحفيظ رقـم 37142/ر (القطعـة 1 جـزء)	1 هكتـار و 20 آرا	فاطمة بنت الغائب بن فضول ؛ فاطنة بنت حماني بن موسى ؛ فاطمة بنت الاتراسي قدور ؛ حليمة بنت الاتراسي قدور ؛ أحمد بن الاتراسي قدور ؛ محمد بن الاتراسي قدور ؛ امحمد بن الاتراسي قدور ، الساكنون جميعا بالولجـة ، دوار الدوم ، كلـم 4 أحواز الرباط.
16	« غنامة » رسم عقاري رقم 16806/ر	99 آرا و 60 سنتيارا	الحاج امحمد بن الحاج محمد بن بناصر ؛ نفيسة بنت الحاج محمد بن بناصر ؛ زبيدة بنت الحاج محمد بن بناصر ؛ منانة بنت الحاج محمد بن بناصر ؛ الحاجة مينة بنت امحمد ، الساكنون جميعا بدرب الجراري بالرباط.
17	« حيط الحفرة » « كنـدوز حبس الكنـب » رسم عقاري رقم 1677/ر (جـزء)	11 هكتارا و 74 سنتيارا	الاحباس الكبرى لمدينة الرباط الممثلين بواسطة ناظرهم.
20	« ساسن نينو » غير محفظ	42 آرا و 60 سنتيارا	الاتراسي محمد ، الساكن بالمكان المدعو ساسن نينو بالولجة بالرباط.

الفصل الثالث ـ يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

35

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

المصالح البلدية

مكتب التصميمات

اعـلان بايداع ونشر مشروع قـرار بلـدى مستمر بتصفيف طـريق ضبشى قصد توسيعه احداث ملتقـى وبالتخلي عـن الحانوتين اللازمتين لذلك.

ليكن فى علم العموم أنه وضع رهن اشارتـه لمدة شهرين ابتـداء من تاريخ النشر ضمن الجريدة الرسمية الملـف المتعلق بالبحـث المفتوح بخصوص مشروع القرار الآتى بيانه :

وذلك بقصر بلدية مراكش بمصلحـة التصميم بالمكتب 22 خـلال أوقات العمل ليتضمن الكنـاش المفتـوح لهـذا الغـرض ملاحظـات المعنيين بالامر.

نص المشروع :

قرار بلدى مستمر يقضى بتصفيف طريق ضبشى قصد توسيعه (احداث ملتقى) وبالتخلى عن الحانوتين اللازمتين لذلك.

الفصل الاول ـ لقد تقرر تصفيف طريق ضبشى قصد توسيعـه احداث ملتقى.

الفصل الثانى ـ وعليه فقد قضى بالتخلى عن الحانوتين اللازمتين لذلك كما يلى :

والمشار اليها (بلونين مختلفين) ضمن التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

الرقم	بيان الملك	رقم الملك العقارى أو المطلـب	المساحة بالمتر المربع	اسم وعنوان الملاكة المحتملين
47	غير مسمى	غير محفظ	10	ورثـة المـرحـوم عـلى بـن أحمـد درب ضبشى ، درب الجـامـع ، 100 مراكش.
48	كذلك	كذلك	8	المغراوى محمد ، المي المحمدى ، المجموعة 52 ، الدار رقم 109 بمراكش

12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مشروع المرسوم الذى ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى محجر ابن امسيك بالدار البيضاء

ابتداء من صدور مشروع المرسوم المبين نصه أسفله فى الجريدة الرسمية سيقع لمدة شهرين رهن اشارة العموم ملف وكذلك سجل لاثبات ملاحظات وتصريحات من يعنيهم الامر وكذلك بمقر عمالة الدار البيضاء فى ساعات افتتاح مكاتبها.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى محجر ابن امسيك بالدار البيضاء ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى محجر ابن امسيك بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعة الارضية البالغة مساحتها التقريبية تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثون مترا مربعا (9930 م 2) تستخرج من الملك المسمى « كوميما 4 » ذى الرسم العقارى رقم 36155 س الكائن بحى محجر بن امسيك بالدار البيضاء والتى هى على ملك شركة تجزئة عين الشفا الكائن مقرها ب 235 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء.

وكما زيادة على هذا ان القطعة المذكورة مرسومة حدودها بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم

الفصل الثالث

يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

7

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية باآسفى
ملف النيابة القانونية
77/125

اعلان للعموم

بيع منقول

يعلن قاضى شؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية باآسفى انه ستجرى سمسرة علنية عمومية بالمزايدة على بيع السيارات التالية :

1 – شاحنة (سمرموك) نوع بيرلى تحمل 35 أطنان رقم 6982/42 شرع فى استعمالها سنة 1975 ؛

2 – شاحنة بيرلى تحمل خمسة أطنان رقم 42 – 6885 شرع فى استعمالها سنة 1975 ؛

3 – كميونيت صغيرة ابرو رقم 42 – 7478 شرع فى استعمالها سنة 1975.

وهذه الشاحنات انصافا بين الهالك السيد الغتبورى محمد والسيد الطالكى امحمد التاجر بالسمك بميناء آسفى.

اما الشاحنات التالية فهى خاصة بالهالك وحده وهى كما يلى :

1 – شاحنة بيرلى تحمل خمسة أطنان رقم 42 – 7239 شرع فى استعمالها سنة 1976 ؛

2 – شاحنة فورد رقم 42 – 3735 شرع فى استعمالها سنة 1971 ؛

3 – سيارة صغيرة (ايصانص) رقم 42 – 2538 شرع فى استعمالها سنة 1965 ؛

4 – آلة كومبريسيون معدة للكاريانات نوع هولمان شرع فى استعمالها سنة 1976 لورثة الهالك السيد الغنبورى محمد ، شارع مارتان ، رقم الدار 10 طريق وادى الباشا باآسفى.

وذلك يوم الخميس 22 دجنبر سنة 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب قاضى شؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية باآسفى (السدد سابقا) الملحقة.

من له رغبة فى شراء ما ذكر فليحضر السمسرة العلنية فى الوقت المحدد.

وللمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بقسم شؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية باآسفى محكمة السدد سابقا.

9

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 77/43

بيع عقارى

لفائدة البنك المغربى
للتجارة والصناعة
ضد ورثة أبو عبد الله
أحميدة بلحاج

ليكن فى علم العموم أن فى يوم السبت 7 يناير 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « تيسو 3 » ذى الرسم العقارى رقم 5485.

وأنه يستفاد من التصميم العقارى ان الملك المذكور يقع بقيادة بركان قبيلة بنى عتيق بنى وريمش الشماليين المحل المسمى أولاد بوخريص ويشتمل على أرض فلاحية سقوية وتبلغ مساحته 28 هكتارا و 9 آرات.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

2 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 77/31

بيع عقارى

لفائدة البنك المغربى
للتجارة والصناعة
ضد ورثة أبو عبد الله
احميدة بلحاج

ليكن فى علم العموم أن فى يوم الجمعة 6 يناير سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « السهلى » ذى الرسم العقارى رقم 13845.

وأنه يستفاد من التصميم العقارى ان الملك المذكور يقع ببركان قرب أزقة طنجة يوسف الجزائر تلمسان ويشتمل على أرض بها بناآت معدة للسكنى وتبلغ مساحته 27 ارا و 39 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

3 مكرر

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
اعلان عن عرض أثمان
رقم 5

يستقبل مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 8 يبراير 1977 الى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض أثمان في جلسة مغلقة متعلقة ببناء ثمانية (8) دور للسكنى للاطر الفنية.

منها 6 دور للاعوان التقنيين و 2 للفرسان باقليمي اكادير وتيزنيت.

ويمكن الاطلاع على الملفات بديوان السيد المهندس المعماري فيرديكو ، 12 ، زنقة اليمامة بالرباط ، أو بمصلحة المياه والغابات بأكادير ، حيث تعطى للمشاركين نسخة من طلب المشاركة ونوع الضمانة المؤقتة.

تبعث الطلبات اما عن طريق البريد ، او توضع مباشرة بمكتب الضبط لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط – حسالة ، مقابل توصيل.

على المشاركين أن يقدموا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل الحادي عشر من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

1 – الملف الاداري :

تصريح عن الشرف المبين في الفصل السادس الفقرة الخامسة ؛

شهادة لا يتعدى تاريخها سنة ، يشهد فيها القابض على أن المشارك في حالة جبائية قانونية.

ضمانة مؤقتة تبلغ 23.000 درهم ، أو شهادة بنكية تعادلها.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية مع بيان بالتفصيل للمشاريع المنفذة ؛

الاوراق التقنية المنظمة للمؤسسة ؛

شهادة ممنوحة من طرف رجال الفن الذين تمت تحت اشرافهم تنفيذ المشاريع ؛

الاوراق التقنية المنظمة للمؤسسة.

11

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بمراكش
مصلحة البحث الزراعي
اعلان عن بيع بالمزاد العلني
77/10

ليكن في علم العموم ان المديرية الاقليمية للفلاحة ستبيع بالمزاد العلني يوم 10 يناير 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا بالمحطة التجريبية للرياض بالريصاني.

3.500 كيلو غرام من الثمر نوع بوفقوس ؛

1.000 كيلو غرام من الثمر نوع بوسليخن.

ولا يحدد الثمن الا ساعة البيع ويؤدى المبلغ بمجرد الاعلان عن المشترى بين يدى المكلف بمداخيل ، مصلحة البحث الزراعي.

53

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 77/77

يتقبل قائد الجماعة القروية بالحدادة الى غاية 9 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لانجاز عيون ماء بالجماعة القروية بالحدادة.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 60 درهما. 27

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 77/79

يتقبل عامل اقليم القنيطرة الى غاية 9 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء 3 مكاتب للحالة المدنية بناحية سيدى قاسم.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 80 درهم.

52

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي باللوكوس
بالقصر الكبير
اعلان عن عروض أثمان
رقم 77/47
(غير عمومي)

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس الى غاية 10 يناير 1978 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل لعروض أثمان قصد أخذ صور جوية على مستوى السلم 1/17.500 ووضع تصميم مرقم على مستوى السلم 1/5.000 اعادة مرسوم ، وتصغيره ، ثم اعادة الرسم الى مستوى السلم 1/20.000.

يجب أخذ موعد بأسبوع سابق لزيارة مكان الاشغال.

يمكن الحصول على الملف بمكتب الصفقات بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس بالقصر الكبير مقابل أداء مبلغ مائة وخمسون درهما. 15

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
نظارة أوقاف سلا ومضافاتها
اعلان عن معاوضة قطعة أرضية

يعلن ناظر أوقاف سلا ومضافاتها بأنه تقرر اجراء سمسرة عمومية لمعاوضة القطعة الارضية الحبسية ذات الرسم العقاري 3142 والبالغة مساحتها هكتار واحد و 83 آرا و 70 سنتيارا بظهر الاقرع طريق سيدى موسى بسلا وذلك بتاريخ يوم الثلاثاء 27 دجنبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر النظارة جوار الحديقة العمومية وكل من أراد زيادة البيان ، أو الوقوف على القطعة فليتصل بالنظارة كل يوم خلال أوقات العمل قبل تاريخ السمسرة.

34 مكرر

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
نظارة أوقاف سلا ومضافاتها
اعلان عن معاوضة قطعة أرضية

يعلن ناظر أوقاف سلا ومضافاتها بأنه تقرر اجراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سمسرة عمومية لمعاوضة القطعة الارضية الحبسية ذات الرسم العقاري 33588 والبالغة مساحتها 2407 م 2 ، بالحي الصناعي بتابريكت بسلا وذلك بتاريخ يوم الثلاثاء 3 يناير 1978 ، على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر النظارة جوار الحديقة العمومية

وكل من أراد زيادة البيان ، أو الوقوف على القطعة فليتصل بالنظارة كل يوم خلال أوقات العمل قبل تاريخ السمسرة.

35 مكرر

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

أن رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 9 يناير 1978 على الساعة الثالثة و 10 دقائق بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتجهيز محول كهربائي بمدرسة ابن رشد بمدينة وجدة في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 1.200 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 9 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد المكي الزنايدي ، 4 زنقة أبو فارس المريني بالرباط. 37

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

أن رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 9 يناير 1978 على الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

28 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية بمدينة آسفي.

الحصة الاولى : البناء والترميم.

الضمانة المؤقتة : 20.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 9 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد السباعي عمر ، 26 ، زنقة لاهورسيير بالدار البيضاء.

38

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

أن رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 9 يناير 1978 على الساعة الثالثة و 20 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتغيير بعض المرافق في ثانوية ابن بطوطة بمدينة الدار البيضاء في حصة موحدة

الضمانة المؤقتة : 1.300 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 9 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني يحتوى على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندسة السيدة فانبير الفلالي ، 14 ، زنقة ادريس الاكبر بالرباط. 39

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

أن رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 9 يناير 1978 على الساعة الثالثة و 40 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء مدرسة اقليمية للمعلمين بمدينة القنيطرة.

الحصة الثالثة : الترميم

الضمانة المؤقتة : 2.900 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 9 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة فى حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقنى يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد باراى 447 ، شارع محمد الخامس بالقنيطرة.

40

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة
فى التعليم العالى
والابحاث العلمية
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 20 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بفاس :

القطعة السابعة : الكهرباء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 37.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن للذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد تاسطمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

41

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة
فى التعليم العالى
والابحاث العلمية
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 20 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

الحى الجامعى بمدينة وجدة

القطعة الخامسة : التدفئة المركزية.

الضمانة المؤقتة قدرها : 37.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن للذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد الزنايدى المكى ، 4 زنقة ابو فارس المريني بالرباط. 42

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة
فى التعليم العالى
والابحاث العلمية
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 12 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمراكش :

القطعة السادسة : مركب الصوت.

الضمانة المؤقتة قدرها : 3.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن للذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد ابن الخدير ، 6 ، زنقة زكورة بالرباط.

43

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة
فى التعليم العالى
والابحاث العلمية
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 12 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمراكش :

القطعة الخامسة : تكييف الهواء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 17.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.75.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن للذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد ابن الخدير ، 6 ، زنقة زكورة بالرباط.

44

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة
فى التعليم العالى
والابحاث العلمية
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 12 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة وجدة :

القطعة الثامنة : الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة قدرها : 12.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف إلى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن للذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد كرودوف ، شارع مولاى عبد الله ، رقم 33 بطنجة.

45

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة
فى التعليم العالى
والابحاث العلمية
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 20 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

المركب الفيزيائى النووى بكلية العلوم بالرباط.

القطعة الثانية : التدفئة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 12.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن للذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد فرديكو ، 12 ، زنقة اليمامة بالرباط.

46

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة
فى التعليم العالى
والابحاث العلمية
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 12 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الطب بالرباط :

القطعة 1 : توسيع.

الضمانة المؤقتة قدرها : 18.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف إلى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن للذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندسين السيدين فاروى ودومازيير ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

47

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة
فى التعليم العالى
والابحاث العلمية
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 12 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة وجدة.

القطعة الحادية عشرة : الاثاث.

الضمانة المؤقتة قدرها : 15.840 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG.(sgg.gov.ma) fait foi.

19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن للذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد كرودوف ، شارع مولاى عبد الله ، رقم 33 بطنجة.

48

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح
رقم 78/2

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 يناير 1978 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل الظروف المتعلقة بأدوات المكتب واوراقة (3 قطعة).

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب رقم 87.

يجب أن تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشواهد التقنية والمالية.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، أو يسلموها الى مكتب رقم 91.

23

مدينة سطات
المجلس البلدى

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة سطات الى غاية يوم الخميس 5 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق ببناء وتعبيد الازقة بالمدينة.

يمكن سحب كناش التحملات الخاصة بمكتب الاشغال البلدية بسطات.

ويجب أن تبعث جميع العروض فى غلافات مضمونة الوصول الى رئيس المجلس البلدى لمدينة سطات.

8

اقليم خريبكة

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة غير عمومية)

يقبل عامل اقليم خريبكة لغاية 6 يناير 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول : دراسة الوادى الحار لمركز لمفاسيس ولكفاف ، دائرة خريبكة.

الضمانة المؤقتة : 1.950 درهم.

تفحص الملفات بالاقليم وتسحب من مصلحة التجهيز القروى بالمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة.

28

اقليم خريبكة

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة غير عمومية)

يقبل عامل اقليم خريبكة لغاية 6 يناير 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول دراسة الماء الصالح للشرب لمركز لكفاف دائرة خريبكة.

الضمانة المؤقتة : 1.189 درهم.

تفحص الملفات بالاقليم وتسحب من مصلحة التجهيز القروى بالمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة.

29

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.